الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة

السنة السادسة والثلاثون – العدد الثاني – 16 ذو القعدة 1447هـ – 4 مايو 2026م

م	البـــــــــيان	الصفحة
	مرسوم أميري	
١	مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦م بشأن إنشاء مجمع الشارقة للفضاء والفلك	٥
٢	مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦م بتعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن المنحة التكميلية للمتقاعدين في إمارة الشارقة	٨
٣	مرسوم أميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية	١١
٤	مرسوم أميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦م بشأن إنشاء محمية "وادي القرحاء" في إمارة الشارقة	١٤
٥	مرسوم أميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الشارقة للآثار	١٨
	قرار إداري	
٦	قرار إداري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦م بشأن تنظيم منصة القواسم	٢١
٧	قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة معالجة قضايا النفقة الأسرية في إمارة الشارقة	٢٤
	قرار المجلس التنفيذي	
٨	قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة التنفيذية لتوسيع نطاق المدن الصحية في إمارة الشارقة	٢٩
٩	قرار مجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥م بشأن تشكيل لجنة ترخيص المهنين الاجتماعين العاملين في العمل الاجتماعي في إمارة الشارقة	٣٢
١٠	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الرقمي في إمارة الشارقة	٣٥
١١	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦م بشأن تشكيل لجنة متابعة شؤون الخدمة الوطنية في إمارة الشارقة	٣٧

م	البـــــــــيان	الصفحة
١٢	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسـنة ٢٠٢٦م بشـأن تنظيم محطات شـحن المركبات الكهربائية في إمارة الشارقة	٤١
١٣	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦م بشأن منح المساعدة الاجتماعية الإضافة للمنتفعين في إمارة الشارقة	٥٠
١٤	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة معالجة الحالات الاجتماعية الطارئة في إمارة الشارقة	٥٦
١٥	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦م بشأن اعتماد رسوم ومخالفات الأنشطة الإعلامية في إمارة الشارقة	٦١
١٦	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦م بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣م بشأن العهدة	٧٤
١٧	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦م بشأن رسوم خدمات مهنة الخبرة أمام الجهة القضائية في إمارة الشارقة	٧٦
١٨	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٦م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي في إمارة الشارقة	٨٤

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إنشاء مجمع الشارقة للفضاء والفلك

مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إنشاء مجمع الشارقة للفضاء والفلك

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م بشأن إنشاء وتنظيم أكاديمية الشارقة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك،

والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية،

وبناءً على عرض سمو رئيس جامعة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

الإنشاء

تُنشأ مؤسسة متخصصة بعلوم الفضاء والفلك في إمارة الشارقة تسمى:

" مجمع الشارقة للفضاء والفلك"

تتبع جامعة الشارقة وتعمل تحت إشرافها.

المادة (٢)

تنظيم المجمع

يصدر بتنظيم أهداف مجمع الشارقة للفضاء والفلك واختصاصاته وإدارته وكافة شؤونه قرار من رئيس جامعة الشارقة.

المادة (٣)

الأحكام الانتقالية

يُنقل إلى مجمع الشـــارقة للفضـــاء والفلك جميع موظفو أكاديمية الشـــارقة لعلوم وتكنولوجيا الفضـــاء والفلك وكافة أصولها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها ومخصصاتها المالية.

المادة (٤)

الإلغاء

يُلغى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م بشأن إنشاء وتنظيم أكاديمية الشارقة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.

المادة (٥)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١١ شـوال ١٤٤٧هـ

المو افق: ٣٠ مارس ٢٠٢٦م

سـلطان بن محمد القاسمي

حـــاكم إمـــارة الشـــارقـة

مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦م

بتعديل

المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م

بشأن المنحة التكميلية للمتقاعدين في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦م

بتعديل

المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م بشأن المنحة التكميلية للمتقاعدين في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م بشأن المنحة التكميلية للمتقاعدين في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض لجنة المنح التكميلية للمتقاعدين ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م المُشار إليه النص الآتي:

المادة (١)

يُمنح المتقاعد من الجهات الحكومية الاتحادية أو حكومات الإمارات الأخرى أو القطاع الخاص، الذي يحمل قيد إمارة الشارقة، ويقل معاشه التقاعدي عن (١٧,٥٠٠) درهم، ولا يتقاضى أي راتب أو مكافأة أو معاش آخر يزيد من إجمالي دخله الشهري عن مبلغ (١٧،٥٠٠) درهم، منحة تكميلية كدعم اجتماعي تساوي الفرق بين دخله الشهري وصولاً إلى (١٧,٥٠٠) درهم، وذلك وفق الضوابط والشروط الآتية:

١. أن لا يقل سن المستفيد من المنحة التكميلية عن (٦٠) سنة للذكور، و (٥٥) سنة للإناث، ويُستثنى من ذلك من أُحيل إلى التقاعد بقرار من اللجنة الطبية.
٢. يُحتسب صرف المنحة التكميلية من تاريخ اعتماد اللجنة المختصة.
٣. يجوز للجنة المختصة بالمنح التكميلية للمتقاعدين تحديث الشروط والضوابط بناءً على توجيهات الحاكم أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من مارس ٢٠٢٦م، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الاثنين: ١٨ شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٠٦ ابريل ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حـــاكم إمـــارة الـــشارقة

مرسوم أميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لأكاديمية

الشارقة للعلوم الشرطية

مرسوم أميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

١. الهيكل التنظيمي التفصيلي لأكاديمية الشارقة العلوم الشرطية، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية للأكاديمية بما يتفق مع اختصاصاتها.

٢. استحداث أو دمج أو إلغاء أي وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المُدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المُشار إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠م المشار إليه.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٤ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٢ أبـــريـل ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكـــم إمـــــارة الشارقـة

مرسوم أميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إنشاء محمية "وادي القرحاء" في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إنشاء محمية "وادي القرحاء" في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م بشأن منع التدهور البيئي في المناطق البرية في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

السلطة المختصة: هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في الإمارة.

المحمية: محمية وادي القرحاء.

المادة (٢)

تُنشأ في الإمارة محمية طبيعية تسمى:

"محمية وادي القرحاء"

وتكون حدودها الجغرافية وفقاً للخارطة المرفقة بهذا المرسوم.

المادة (٣)

بمراعاة أحكام المواد (٦٤)، (٦٥)، (٦٦)، (٦٧) من القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م المُشار إليه، تُحظر – بشكل عام – الأعمال والأنشطة والتصرفات التي من شأنها إتلاف أو تدهور النظام البيئي أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو الفطرية أو المساس بقيمتها الجمالية في المحمية، ويُحظر على وجه الخصوص ما يلي:

١. صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ما لم يتم ذلك وفقاً للقواعد التي تُحددها الأنظمة واللوائح والقرارات البيئية الصادرة عن السلطة المختصة.
٢. صيد أو نقل أو أخذ أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصخور والتربة لأي غرض من الأغراض.
٣. إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.
٤. إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو تكاثرها.
٥. تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.
٦. المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.
٧. قطع الأشجار أو النباتات أو إتلافها أو تعرية التربة.
٨. أنشطة التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلبياً على الحياة الفطرية.
٩. إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو وسائل النقل أو القيام بأي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من السلطة المختصة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيسها.
١٠. كل عمل أو نشاط أو تصرف من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي للمحمية.

المادة (٤)

طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م المشار إليه، تتمتع بالحماية جميع الأحياء بمختلف أنواعها المتواجدة في المحمية وكذلك الطيور والكائنات الأخرى التي تتخذ من المحمية محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان.

المادة (٥)

لا يجوز ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية، إلا بتصريح من السلطة المختصة.

المادة (٦)

دون الإخلال بأي عقوبة يقض بها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بالعقوبة المقررة في القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م المشار إليه.

المادة (٧)

دون الإخلال بما نصّت عليه المادة (٦) من هذا المرسوم يتحمل كل من يُخالف أحكام هذا المرسوم جميع التعويضات وتكاليف إزالة الضرر والآثار المترتبة على المخالفة والتي تحددها السلطة المختصة.

المادة (٨)

تتولى السلطة المختصة إدارة المحمية واتخاذ ما يلزم من إجراءات إدارية في شأن تنسيق آلية التعاون مع المجلس البلدي والبلدية المختصة لتنظيم إدارة المحمية، والتعاون مع القيادة العامة لشرطة الشارقة لضبط المخالفات القانونية في حدود المحمية، ويصدر رئيس السلطة المختصة القرارات الإدارية اللازمة لهذه الغاية.

المادة (٩)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٠٤ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٢ أبـــريـــل ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حـــاكم إمـــــارة الشـــارقة

مرسوم أميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الشارقة للآثار

مرسوم أميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الشارقة للآثار

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الشارقة للآثار،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الشارقة للآثار المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

١. الهيكل التنظيمي التفصيلي لهيئة الشارقة للآثار، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية للهيئة بما يتفق مع اختصاصاتها.

٢. استحداث أو دمج أو إلغاء أي وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المُدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المُشار إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء ١٠ القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري

قرار إداري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تنظيم منصة القواسم

قرار إداري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تنظيم منصة القواسم

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠١٩م بشأن إنشاء منشورات القاسمي "دار نشر"،

والقرار الإداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن الموقع الالكتروني الرسمي www.sheikhdrsultan.ae،

وانطلاقاً من أهمية توثيق تاريخ عائلة القواسم وتقديمه بصورة معاصرة تجمع بين الدقة العلمية وإتاحة الوصول الميسّر ضمن بيئة رقمية متكاملة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُلحق منصة القواسم الرقمية بسمو الشيخ/سلطان بن أحمد القاسمي، نائب حاكم إمارة الشارقة، وتخضع لإدارته وإشرافه المباشر.

المادة (٢)

تهدف منصة القواسم الرقمية إلى ما يلي:

١. تعزيز الوعي بين أفراد المجتمع بالهوية التاريخية والمجتمعية وترسيخ الانتماء.
٢. تقديم نموذج في تعزيز صلة الرحم لدى العوائل الممتدة، وتقوية الروابط ببين مختلف أجيالها.
٣. توثيق التاريخ العائلي للقواسم بأسلوب منهجي قائم على مصادر معتمدة من الجهات المختصة.
٤. دعم الباحثين والمهتمين من خلال توفير محتوى موثّق وسهل الوصول ضمن بيئة رقمية متطورة.

المادة (٣)

يتم إعداد وتحديث البيانات والمعلومات والمحتوى المنشور على منصة القواسم الرقمية بالتنسيق مع منشورات القاسمي ودارة الدكتور سلطان القاسمي وغيرها من الجهات أو الأشخاص من أفراد عائلة القواسم أو المختصين،

وبالاستناد إلى البيانات والمعلومات الرسمية الصادرة عنهم أو المعتمدة لديهم مع مراعاة التحقق من دقة وموثوقية المحتوى قبل نشره.

المادة (٤)

تعود ملكية منصة القواسم الرقمية بما في ذلك تصميمها ومحتواها وقواعد بياناتها والحقوق المرتبطة بها إلى حكومة الشارقة، ولا يخل ذلك بحقوق الملكية الفكرية للجهات الأخرى فيما تقدمه من بيانات أو معلومات أو محتوى يتم نشره عبر المنصة.

المادة (٥)

يتولى سمو الشيخ/ سلطان بن أحمد القاسمي، نائب حاكم إمارة الشارقة تشكيل لجان أو فرق عمل أو تكليف من يراه من المختصين لتولي أي من المهام المتعلقة بمنصة القواسم الرقمية، وإصدار القرارات واعتماد الإجراءات والضوابط التنظيمية اللازمة وذلك لضمان تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٦)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الأربعاء: ٠٤ ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٢ ابريل ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة معالجة قضايا

النفقة الأسرية في إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة معالجة قضايا النفقة الأسرية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إنشاء وتنظيم الدائرة القانونية لحكومة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

اللجنة: لجنة معالجة قضايا النفقة الأسرية.

المادة (٢)

الإنشاء

تُنشأ بموجب هذا القرار لجنة مؤقتة في الإمارة تسمى:

"لجنة معالجة قضايا النفقة الأسرية"

تتبع القيادة العامة لشرطة الشارقة، وتُعنى بالنظر في المسائل المتعلقة بالنفقة الأسرية وذلك وفقاً للاختصاصات والصلاحيات المحددة في هذا القرار.

المادة (٣)

الاختصاصات

١. تختص اللجنة بما يلي:

أ- دراسة قضايا النفقة المُحالة إليها دراسة تفصيلية شاملة وبحثها من الجوانب القانونية والاجتماعية والمالية.

ب- السعي إلى تسوية النزاعات المتعلقة بالنفقة الأسرية واقتراح الحلول بما يُحقق التوازن والعدالة بين الأطراف، والتي تُسهم في الحفاظ على استقرار الكيان الأسري وتعزيز التماسك الاجتماعي.

ج- الاجتماع مع أصحاب العلاقة من أطراف الدعوى تمهيداً لتسوية النزاع، وإبداء الرأي والتوصية بشأن الحالات التي يتعذر تسويتها.

د- أي اختصاصات أخرى تُكلّف بها اللجنة من حاكم الإمارة.

٢. يجوز للجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.

٣. يتولى رئيس اللجنة رفع التوصيات والنتائج إلى كل من دائرة القضاء، والقيادة العامة لشرطة الشارقة، والدائرة القانونية لحكومة الشارقة، ودائرة الخدمات الاجتماعية.

المادة (٤)

تشكيل اللجنة

تُشكّل اللجنة برئاسة القاضي/ بدر عبداللطيف خليفة محمد الشحي-قاضي التنفيذ بمحكمة الأسرة، وعضوية كل من:

١. العميد/ عمر سلطان بوالزود	مدير عام الأمن الجنائي والمنافذ بالقيادة العامة لشرطة الشارقة.
٢. السيد/ صالح محمد الزعابي	مستشار قانوني، مدير مكتب الشؤون القانونية الأميرية بالدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
٣. السيد/ عامر ماجد السري المهيري	مدير مكتب الشؤون القانونية بدائرة الخدمات الاجتماعية.
٤. المقدم/ عبدالله محمد سالم المزروعي	مدير إدارة التحريات والمباحث الجنائية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة. (مقرراً للجنة)

المادة (٥)

اجتماعات اللجنة

تعقد اللجنة اجتماعاتها في أحد مجالس الضـــواحي في الإمارة، أو في أي مكان آخر يُحدده رئيس اللجنة وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة (٦)

السرية

تلتزم اللجنة وكل من يشـــارك في أعمالها أو يطّلع على مســـتنداتها بالمحافظة على ســـرية المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالقضايا المعروضة عليها، وعدم إفشائها أو تداولها إلا في حدود ما تقتضيه متطلبات أداء مهامهم.

المادة (٧)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٠٥ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٢٣ ابريـــل ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكـــم إمـــــارة الشارقـة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م

بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة التنفيذية لتوسيع

نطاق المدن الصحية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م

بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة التنفيذية لتوسيع نطاق المدن الصحية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة الشارقة الصحية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة التنفيذية لتوسيع نطاق المدن الصحية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس هيئة الشارقة الصحية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م المُشار إليه النص الآتي:

المادة (٣)

تُشكل اللجنة التنفيذية لتوسيع نطاق المدن الصحية في إمارة الشارقة برئاسة الدكتور/ عبد العزيز سعيد المهيري – رئيس هيئة الشارقة الصحية - وعضوية كل من التالية أسمائهم:

١. سعادة الشيخ/ عبد الرحمن بن عبد الله المعلا	مدير المكتب التعليمي لقطاع العمليات المدرسية - الشارقة والوسطى بوزارة التربية والتعليم.
٢. سعادة العميد الدكتور/ علي أحمد أبو الزود	مدير عام الإدارة العامة للموارد والخدمات الداعمة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة.
٣. سعادة/ هنادي صالح اليافعي	مدير عام مؤسسة سلامة الطفل.
٤. سعادة/ محمد عبيد الحصان	أمين عام مجلس الشارقة الرياضي.

٥. سعادة الدكتور/ عبد الله سليمان الكابوري النقبي	مدير دائرة شؤون الضواحي.
٦. السيد/ عبد الله محمد الكديد المحرزي	مدير إدارة الإحصاء بدائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية.
٧. السيد/ عادل عمر سالم عمر	مدير الصحة العامة والمختبرات المركزية في بلدية مدينة الشارقة.
٨. الدكتورة/ أميرة سيف الخاجة	مدير مراكز الرعاية الصحية الأولية في مدينة الشارقة بمؤسسة الامارات للخدمات الصحية.
٩. السيدة/ فاطمة موسى البلوشي	مدير مكتب الخبراء والاستشاريين بدائرة الخدمات الاجتماعية.
١٠. السيدة/ أسماء حسن المرزوقي	مدير إدارة الاتصال الحكومي بدائرة الموارد البشرية.
١١.السيدة/ لهيب مصطفى المتولي	خبير ضمان جودة بهيئة الشارقة للتعليم الخاص.
١٢.السيد/ حسين علي الملا	تنفيذي أول علاقات إعلامية بالمكتب الإعلامي لحكومة الشارقة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٠ رمضان ١٤٤٧هـ

المـو افق: ٩ مارس ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهـد نائب حــاكم إمـارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥م

بشأن تشكيل لجنة ترخيص المهنيين الاجتماعيين

العاملين في العمل الاجتماعي في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥م بشأن تشكيل لجنة ترخيص المهنيين الاجتماعيين العاملين في العمل الاجتماعي في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن تشكيل لجنة ترخيص المهنيين الاجتماعيين العاملين في العمل الاجتماعي في إمارة الشارقة،

وبناء على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥م المشار إليه النص الآتي:

المادة (١)

١. الدكتور/ حسين علي رضا كياني
٢. الدكتور/ حسين محمد سالم العثمان

٣. الدكتور / عمر خليل موسى عطيات
٤. الدكتورة/ سعاد محمد عبد الرحمن المرزوقي
٥. السيد/ عبد الله محمد عبد الله بوعلي عضواً ومقرراً

تُشكّل لجنة ترخيص المهنيين الاجتماعيين العاملين في العمل الاجتماعي في إمارة الشارقة برئاسة سعادة/ سليمان خميس راشد النقبي – مدير دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة – وعضوية كلٍ من:

المادة الثانية

تختار اللجنة نائباً للرئيس في أول اجتماع لها.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٢ شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣١ مارس ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٥م

بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الرقمي في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٥م

بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الرقمي في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٥م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الرقمي في إمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُستبدل عضو اللجنة العليا للتكامل الرقمي في إمارة الشارقة سعادة المستشار الدكتور/ عيسى سيف بن حنظل – رئيس دائرة الشؤون الإسلامية، وتحل محله السيدة/ عائشة محمد هزيم السويدي – مدير إدارة التشريع بالدائرة القانونية لحكومة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٢ شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣١ مارس ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تشكيل لجنة متابعة شؤون الخدمة الوطنية في

إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تشكيل لجنة متابعة شؤون الخدمة الوطنية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٤م بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤م بشأن تشكيل لجنة متابعة شؤون الخدمة الوطنية في إمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تشكيل اللجنة

١- أولاً: تُشكل لجنة متابعة شؤون الخدمة الوطنية في إمارة الشارقة برئاسة مدير مكتب المتابعة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي وعضوية ممثلين بدرجة مدير إدارة أو رئيس قسم من الجهات التالية:

أ- القيادة العامة لشرطة الشارقة.

ب- دائرة الموارد البشرية.

٢- يصدر بتسمية أعضاء اللجنة وتحديد مقررها قرار من رئيس اللجنة.

٣- يختار الرئيس نائباً له في أول اجتماع للجنة.

المادة (٢)

مهام اللجنة

تهدف اللجنة إلى تمكين الجهات الحكومية باستمرارية العمليات الحيوية من خلال تطبيق الخدمة البديلة ومتابعة شؤون الخدمة الوطنية في إمارة الشارقة، وللجنة في سبيل ذلك ممارسة المهام الآتية:

١- النتسيق مع هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية والهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بشأن تطبيق الخدمة الوطنية أو البديلة في الجهات الحكومية.

٢- التنسيق مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بشأن معايير الوظائف الحيوية والتي لم يتم تطبيق الخدمة البديلة بها.

٣- المتابعة الدورية مع الجهات الحكومية بشأن المرشحين للخدمة الوطنية والبديلة.

٤- رفع التوصيات للمجلس التنفيذي لأخذ التوجيهات اللازمة بشأنها.

٥- أي اختصاصات أخرى تُكلف بها اللجنة من المجلس التنفيذي.

المادة (٣)

اجتماعات اللجنة

١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه كلما دعت الحاجة، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتُصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

٢- تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (٤)

مدة العضوية

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع له وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شُكلّت من أجله.

المادة (٥)

الاستعانة بالأجهزة المختصة

يجوز للجنة الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافه ومهامه.

المادة (٦)

الإلغاء

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤م المشار إليه.

المادة (٧)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٢ شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣١ مارس ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تنظيم محطات شحن المركبات الكهربائية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تنظيم محطات شحن المركبات الكهربائية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٤م بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤م بإعادة تنظيم هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الطاقة في إمارة الشارقة،

وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٤م بشأن المتطلبات الفنية للسيارات الكهربائية في دولة الإمارات العربية المتحدة،

وقرار مجلس الوزراء رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٤م بشأن رسم خدمة الشحن الموحدة لشحن المركبات الكهربائية في الدولة،

وبناءً على عرض رئيس هيئة الطرق والمواصلات، وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الهيئة: هيئة الطرق والمواصلات في الإمارة.

المركبات الكهربائية: المركبات التي تُدار كلياً أو جزئياً باستخدام الطاقة الكهربائية المخزنة في بطاريات قابلة لإعادة الشحن.

المستخدم النهائي: مستخدم المركبة الكهربائية.

محطات الشحن الكهربائية: المواقع أو المرافق المجهزة بتقنيات وأجهزة مخصصة لشحن بطاريات المركبات الكهربائية بالطاقة الكهربائية وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة من الجهة المختصة، وتشمل نقاط الشحن العامة ونقاط الشحن الخاصة.

مشغل محطات الشحن الكهربائية: أي شخص اعتباري يقوم بتشغيل معدات إمداد المركبات الكهربائية في مواقف السيارات العامة أو الخاصة وتقديم خدمة شحن المركبات الكهربائية للمستخدم النهائي.

معدات إمداد المركبات الكهربائية: موصلات الطور والمحايدة والموصلات الأرضية للدائرة الكهربائية وقوابس التوصيل وجميع الملحقات والأجهزة والمعدات ومنافذ الطاقة أو الأجهزة الأخرى المثبتة خصيصاً لغرض توصيل الطاقة من أسلاك المنشأة إلى المركبة الكهربائية والسماح بالاتصال بينهما إذا لزم الأمر.

نقاط الشحن العامة: كل نقطة أو جهاز مخصص لتزويد المركبات الكهربائية بالطاقة الكهربائية التي يمكن للجمهور الوصول إليها سواءً كانت مخصصة في مواقف السيارات العامة أو مواقف السيارات داخل مشاريع التطوير الخاصة.

نقاط الشحن الخاصة:	كل نقطة أو جهاز مخصص لتزويد المركبات الكهربائية بالطاقة الكهربائية يتم تركيبها في المباني التي يملكها/ يديرها أي شخص أو شركة خاصة أو جهة حكومية وتستخدم لمواقف المركبات الكهربائية سواءً بأجر أو بدون أجر، باستثناء المنازل السكنية أو المنازل المتلاصقة.
فترة السماح:	الوقت المسموح به للمستخدم النهائي لفصل مركبته بعد انتهاء عملية الشحن، دون تحمل أي رسوم إضافية.
رسم الانتظار:	رسم يُفرض على المستخدم النهائي الذي يترك مركبته الكهربائية متوقفة في محطة الشحن بعد انتهاء وقت شحن البطارية بالكامل.
الترخيص:	الموافقة الرسمية الصادرة من الجهة المختصة لتشغيل محطات شحن المركبات الكهربائية.
الجهة المختصة:	أي جهة حكومية محلية ذات اختصاص بتنفيذ أي حكم من أحكام هذا القرار.

المادة (٢)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

١. تنظيم عملية تركيب وتشغيل محطات الشحن الكهربائية في الإمارة وضمان سلامة جودة خدماتها.
٢. تحديد متطلبات الترخيص ذات الصلة وتطبيقات التوصيل والتعرفة الخاصة بمعدات إمداد المركبات الكهربائية وخدمات شحن المركبات الكهربائية.
٣. توفير بنية تحتية متطورة وموثوقة لشحن المركبات الكهربائية، وخضوعها للمراقبة وبأسعار معقولة وآمنة للاستخدام ويمكن للمستخدم النهائي الوصول إليها.
٤. تعزيز جاهزية نظام التوزيع الكهربائي بما يتوافق مع استيعاب المركبات الكهربائية والتخطيط الحضري للإمارة.

المادة (٣)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على جميع الأنشطة المتعلقة بالبنية التحتية لشحن المركبات الكهربائية في الإمارة بما في ذلك المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة.

المادة (٤)

تركيب وتشغيل محطات الشحن الكهربائية

لا يجوز تركيب أو تشغيل أي محطة شحن كهربائية في الإمارة إلا بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الهيئة والجهات المختصة، وفقاً للشروط والمتطلبات التي تُحددها تلك الجهات.

المادة (٥)

محطات الشحن الكهربائية في الأماكن العامة

١. تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة، تحديد مواقع تركيب محطات الشحن الكهربائية في الأماكن العامة، بما يضمن سهولة الوصول إليها وتوزيعها الجغرافي العادل.
٢. تلتزم محطات الشحن الكهربائية في الأماكن العامة بالمعايير الفنية والهندسية المعتمدة من الجهات المختصة، وأن تكون مجهزة بأنظمة دفع إلكتروني، وأنظمة مراقبة وتشغيل عن بعد، لضمان كفاءة الخدمة واستدامتها.
٣. يتم تخصيص مواقف واضحة ومميزة للمركبات الكهربائية فقط في محطات الشحن الكهربائية العامة، مع وضع لافتات إرشادية واضحة.
٤. تكون الهيئة مسؤولة عن الإشراف على صيانة وتشغيل محطات الشحن الكهربائية في الأماكن العامة، أو تفويض جهات متخصصة للقيام بذلك، مع ضمان جودة الخدمة.

المادة (٦)

محطات الشحن الكهربائية في الأماكن الخاصة

١. يجوز لمالكي العقارات أو المطورين أو المستأجرين كلٌّ في نطاق ملكه أو حقه في الانتفاع بالعقار، تركيب نقاط لشحن المركبات الكهربائية في الأماكن الخاصة بهم، وذلك بعد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
٢. يلتزم مالك العقار أو المطور أو المستأجر عند تركيب وتشغيل نقاط الشحن الخاصة بكافة الاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار أو اللوائح والأدلة التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة.

المادة (٧)

معايير السلامة والجودة

يجب أن تتوافق جميع محطات الشحن الكهربائية مع معايير السلامة والجودة والصحة المهنية والمحددة في الأدلة المعتمدة.

المادة (٨)

رسوم الشحن العامة للمركبات الكهربائية

مع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٤م المشار إليه، تُحدد رسوم شحن المركبات الكهربائية على النحو الآتي:

١. خدمة الشحن البطيء AC (التيار المتناوب): ٠,٧ درهم/ كيلوواط ساعة + (ضريبة القيمة المضافة).

٢. خدمة الشحن السريع DC (التيار المباشر): ١,٢ درهم/ كيلو واط ساعة + (ضريبة القيمة المضافة).

المادة (٩)

رسم الانتظار

١. يُمنح المستخدم النهائي فترة سماح مدتها (١٠) دقائق عند اكتمال شحن المركبة الكهربائية لإخلاء محطة الشحن، وبعد انتهاء الفترة المحددة يتم تطبيق رسم انتظار قدره (٢) درهم لكل دقيقة، وبحد أقصى (٦٠) دقيقة.

٢. في حال بقيت المركبة الكهربائية متصلة بمحطة الشحن بعد انقضاء المدة المحددة في البند (١) من هذه المادة، تُفرض غرامة مالية على المستخدم النهائي المخالف المحددة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

المادة (١٠)

مسؤوليات الجهات المختصة

في سبيل تطبيق هذا القرار، تتولى الجهات المختصة المسؤوليات التالية كلٌّ حسب اختصاصه:

١. هيئة الطرق والمواصلات بالشارقة:

رسم السياسات والاستراتيجيات وتنظيم تراخيص نقاط الشحن العامة والخاصة وتحديد مواقعها، ووضع معاييرها الفنية والتشغيلية، والرقابة على جودة خدماتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢. **مجموعة الشارقة للبيئة ذ.م.م (بيئة):**

تقديم الدعم الفني والاستشاري البيئي، والمساهمة في وضع معايير الاستدامة، وتشجيع الاستثمار والابتكار في التقنيات الصديقة للبيئة.

٣. **بلديات الإمارة:**

إصدار تصاريح الأعمال الإنشائية لنقاط الشحن (العامة والخاصة)، وضمان التزامها بالاشتراطات التخطيطية والمعمارية ومعايير السلامة والمظهر الجمالي للمدن.

٤. **هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة:**

توفير التغذية الكهربائية، ووضع المعايير الفنية والتوصيلات، وتحديد وتطبيق تعرفة الاستهلاك، وإنشاء وإدارة قاعدة بيانات حسابات الشحن، واعتماد خدمة توريد قطع الغيار.

٥. **دائرة التنمية الاقتصادية بالشارقة:**

ترخيص المنشآت التجارية العاملة في قطاع تركيب وتشغيل وصيانة محطات الشحن الكهربائية، والرقابة على الأسعار والمنافسة، وضمان حماية حقوق المستهلكين.

المادة (١١)

التعاون والتنسيق

على جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية والمستقلة والجهات الخاصة في الإمارة التعاون مع الجهات المختصة لضمان تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٢)

المخالفات والجزاءات الإدارية

١. دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي تشريع نافذ في الإمارة، يُجازى إدارياً كل من يخالف أحكام هذا القرار واللوائح والأدلة الصادرة بموجبه عن الجهات المختصة بالغرامات المبينة قرين كل مخالفة في الجداول المرفقة بهذا القرار، وتُضاعف قيمة الغرامة الإدارية في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

٢. تتولى الهيئة تحرير وضبط المخالفات الواردة في جداول المخالفات والجزاءات الإدارية المرفقة بهذا القرار، وذلك وفقاً لنطاق الصلاحيات المخولة لها وبما لا يخل بأحكام القوانين النافذة واللوائح المعمول بها.

٣. تستوفي الهيئة كافة الرسوم والغرامات المقررة بموجب هذا القرار، على أن يتم توزيع إجمالي الحصيلة بنسبة (٥٠٪) بين الهيئة ومجموعة الشارقة للبيئة "بيئة".

٤. مع عدم الإخلال بالغرامات المقررة بموجب هذا القرار، تتولى القيادة العامة لشرطة الشارقة حجز المركبة الكهربائية أو غير الكهربائية في حال استمرار وقوفها في المواقف المخصصة لشحن المركبات الكهربائية لمدة تزيد على (٢٤) ساعة ويتحمل المخالف كافة التكاليف والمصاريف المترتبة على عملية الحجز.

المادة (١٣)

القرارات التنظيمية

تتولى الهيئة بالتنسيق مع مجموعة الشارقة للبيئة (بيئة) والجهات المختصة الآتي:

١. وضع وتحديث المعايير والمتطلبات الفنية بتركيب وتشغيل واستخدام وصيانة محطات الشحن.

٢. إصدار اللوائح التنظيمية والأدلة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٤)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٢ شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣١ مارس ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول رقم (١) بشأن المخالفات المتعلقة بمشغلي محطات الشحن

المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦م

#	المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم
١	عدم الالتزام بالمعايير الفنية أو شروط السلامة	(٥,٠٠٠)
٢	تركيب أو تشغيل محطة/نقطة شحن دون ترخيص	(١٠,٠٠٠)

الجدول رقم (٢) بشأن المخالفات المتعلقة بالمستخدم النهائي

المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦م

#	المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم
١	بقاء المركبة الكهربائية في محطة الشحن بعد (٦٠) دقيقة من انتهاء الشحن	(١,٠٠٠)
٢	وقوف المركبات غير الكهربائية في المواقف المخصصة للشحن أو إعاقة الوصول إليها	(١,٠٠٠)
٣	إلحاق الضرر بمحطات الشحن الكهربائية أو معداتها أو البنية التحتية المحيطة بها	(٢,٠٠٠) + تحمل قيمة إصلاح الأضرار

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

منح المساعدة الاجتماعية الإضافية للمنتفعين في إمارة

الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
بشأن
منح المساعدة الاجتماعية الإضافية للمنتفعين في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن نظام صرف الإعانات والمساعدات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥م بشأن منح المساعدة التكميلية للأسر المستحقة في إمارة الشارقة،

وبناءً على توجيهات حضرة صاحب السمو حاكم البلاد – حفظه الله ورعاه – ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.

اللجنة: لجنة معالجة الحالات الاجتماعية الطارئة في إمارة الشارقة.

المنتفع: المستحق للمساعدة الاجتماعية الإضافية وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القرار.

المساعدة الاجتماعية الإضافية: مساعدة مالية شهرية تقدم للمنتفع وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها بالقرار.

المادة (٢)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى ما يلي:

١. تعزيز الاستقرار الاجتماعي والمعيشي للفئات المستحقة للمساعدة الاجتماعية الإضافية في الإمارة.
٢. توفير الدعم الاجتماعي اللازم لمستحقي المساعدة الاجتماعية الإضافية في الإمارة.
٣. تنظيم آلية استحقاق المساعدة الاجتماعية الإضافية في الإمارة.

المادة (٣)

اختصاص الدائرة

تختص الدائرة بمنح مساعدة اجتماعية إضافية للمنتفعين الذين يقل إجمالي دخلهم الشهري من كافة المصادر عن (١٧,٥٠٠) درهم كدعم اجتماعي، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (٤)

المنتفعون

تُمنح المساعدة الاجتماعية الإضافية للمنتفعين وفقاً للضوابط والشروط المحددة في هذا القرار للفئات الآتية:

١. كبير السن.
٢. الأرملة والمطلقة.
٣. الأسرة محدودة الدخل.
٤. من يقل عمره عن (٤٥) عاماً.

المادة (٥)

الشروط العامة

يُشترط لمنح المساعدة الاجتماعية الإضافية للمنتفع توافر ما يلي:

١. أن يكون مواطناً ويحمل قيد الإمارة.

٢. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الإمارة.
٣. أن يكون إجمالي دخل المنتفع من كافة مصادر الدخل أقل من (١٧,٥٠٠) درهم.
٤. أن لا يكون متقاعداً من إحدى هيئات أو صناديق التقاعد بالدولة.
٥. أن يثبت البحث الاجتماعي استحقاقه للمساعدة الاجتماعية الإضافية.

المادة (٦)

كبير السن

يشترط لمنح المساعدة الاجتماعية الإضافية لكبير السن أن لا يقل عمره عن (٦٠) عاماً.

المادة (٧)

الأرملة والمطلقة

يشترط لمنح المساعدة الاجتماعية الإضافية للأرملة وللمطلقة، توافر الشروط الآتية:

١- أن لا يقل عمرها عن (٤٥) عاماً.
٢- أن يكون في حضانتها ولد أو أكثر ليس لهم دخل، أو يتعذر تحصيل نفقتهم.
٣- أن لا تكون قد تركت العمل بسبب الاستقالة أو الفصل من الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة إدارية أو العزل بحكم قضائي.
٤- أن يكون الطلاق للضرر متى ما ثبت ذلك بحكم قضائي.

المادة (٨)

الأسرة محدودة الدخل

يشترط لمنح المساعدة الاجتماعية الإضافية للأسرة محدودة الدخل، توافر الشروط الآتية:

١- أن تكون الأسرة مكونة من فردين أو أكثر.
٢- أن يكون الأولاد المعالون من مواطني الدولة أو من أبناء المواطنات.
٣- أن لا يكون المنتفع قد ترك العمل بسبب الاستقالة أو الفصل من الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة إدارية أو العزل بحكم قضائي.

المادة (٩)

من يقل عمره عن (٤٥) عاماً

يشترط لمنح المساعدة الاجتماعية الإضافية لمن يقل عمره عن (٤٥) عاماً، توافر كل أو أحد الشروط الآتية:

١- أن يحصل على مساعدات اجتماعية من وزارة تمكين المجتمع.

٢- أن يكون مستحقاً لنصيب من معاش تقاعدي من إحدى الهيئات أو صناديق التقاعد في الدولة.

٣- أن يكون موظفاً في القطاع الحكومي أو الخاص.

٤- أن لا يكون المنتفع قد ترك العمل بسبب الاستقالة أو الفصل من الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة إدارية أو العزل بحكم قضائي.

المادة (١٠)

إلغاء المساعدة

تُلغى المساعدة الاجتماعية الإضافية عند انتفاء أي شرط من الشروط الواردة في المواد رقم (٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) من هذا القرار، أو عدم استيفاء المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة من الدائرة.

المادة (١١)

إنشاء لجنة

تُنشأ في الإمارة لجنة تتبع الدائرة وتعمل تحت إشرافها تُسمى "لجنة معالجة الحالات الاجتماعية الطارئة" ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وآلية عملها قرار من المجلس بناءً على عرض الدائرة.

المادة (١٢)

القرارات والتعاميم

يصـــدر رئيس الدائرة القرارات والتعليمات والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (١٣)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي (٣٨) لسنة ٢٠٢٥م بشأن منح المساعدة التكميلية للأسر المستحقة في إمارة الشارقة.

المادة (١٤)

النفاذ والنشر

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٩ شوال ١٤٤٧هـ

المو افق: ٧ أبريل ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة معالجة الحالات الاجتماعية الطارئة في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة معالجة الحالات الاجتماعية الطارئة في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

اللجنة: لجنة معالجة الحالات الاجتماعية الطارئة.

المادة (٢)

إنشاء اللجنة

تُنشأ في الإمارة لجنة اجتماعية تسمى:

" لجنة معالجة الحالات الاجتماعية الطارئة"

تتبع دائرة الخدمات الاجتماعية وتعمل تحت إشرافها.

المادة (٣)

تشكيل اللجنة

تشكل لجنة معالجة الحالات الاجتماعية الطارئة في إمارة الشارقة برئاسة سعادة / مريم ماجد الشامسي - رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية - وعضوية كل من التالية أسماءهم:

١. سعادة اللواء/عبد الله مبارك بن عامر	القائد العام لشرطة الشارقة	نائباً للرئيس.
٢. سعادة المهندس/ خالد بن بطي عبيد المهيري	رئيس دائرة الإسكان.	
٣. سعادة المستشار الدكتور/ منصور محمد بن نصار	رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.	
٤. سعادة/ عبدالله إبراهيم الزعابي	رئيس دائرة الموارد البشرية.	
٥. سعادة/ سليمان راشد النقبي	مدير دائرة الخدمات الاجتماعية	عضواً ومقرراً.

المادة (٤)

أهداف اللجنة

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

١. دراسة وتحليل وتقييم الحالات الاجتماعية الطارئة في الإمارة بصورة شاملة، واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجتها وفق الأطر التشريعية المعتمدة.
٢. توفير الدعم المتكامل للأفراد والأسر، وتعزيز استقرارهم الاجتماعي والنفسي، والارتقاء بجودة حياتهم، بما يحقق التكامل بين الجهات المعنية ويعزز كفاءة منظومة الرعاية الاجتماعية في الإمارة.

المادة (٥)

اختصاصات اللجنة

في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار، تختص اللجنة بما يلي:

١. دراسة وتقييم الحالات الاجتماعية التي تستوجب الدعم أو التدخل السريع، وذلك وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
٢. إعداد الخطط والبرامج المناسبة لمعالجة المشكلات الاجتماعية التي تواجه الأسر أو الأفراد، واقتراح آليات التنفيذ والمتابعة اللازمة.

٣. التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، بهدف توفير الخدمات الاجتماعية والدعم اللازم للحالات المعروضة على اللجنة.
٤. متابعة الحالات التي تم اعتمادها، للتأكد من تنفيذ خطط المعالجة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد أو الأسرة.
٥. أي اختصاصات أخرى تُكلّف بها اللجنة من حاكم الإمارة أو المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (٦)

مدة العضوية

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قرار التشكيل ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٧)

اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة واحدة شهرياً على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب رئيس اللجنة، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (٨)

القرارات التنفيذية

يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل في اللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار

المادة (٩)

النفاذ والنشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٩ شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

اعتماد رسوم ومخالفات الأنشطة الإعلامية في

إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

اعتماد رسوم ومخالفات الأنشطة الإعلامية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣م في شأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذية،

وقرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥م في شأن رسوم الخدمات الإعلامية،

وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٥م في شأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣م في شأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذية،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للإعلام،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الشارقة للإعلام وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

اعتماد الرسوم والمخالفات

تُعتمد الجداول المرفقة بهذا القرار بشأن رسوم ومخالفات الأنشطة الإعلامية في إمارة الشارقة وتحصّل من قبل مجلس الشارقة للإعلام وتؤول حصيلة تلك الرسوم والمخالفات إلى المجلس.

المادة (٢)

تفويض صلاحيات الخفض أو الإعفاء

يُفوَّض رئيس مجلس الشارقة للإعلام بصلاحيات الخفض أو الإعفاء من رسوم ومخالفات الأنشطة الإعلامية في إمارة الشارقة.

المادة (٣)

الإعفاء من الرسوم

تُعفى الفئات التالية من رسوم أنشطة تصاريح التصوير:

١. الجهات الحكومية وشبه الحكومية والجمعيات ذات النفع العام في إمارة الشارقة من الرسوم إذا كان فريق التصوير بالكامل من موظفي الجهة نفسها، دون الاستعانة بأطراف خارجية.
٢. الجهات الحكومية المحلية والاتحادية والمحليات الأخرى التي تقوم بتصوير مشاريع وطنية أو دولية.
٣. طلبة الجامعات والمدارس والمعاهد لغرض الدراسة ومشاريع التخرج.
٤. الجهات الحكومية وشبه الحكومية في حال كان التصوير لأغراض غير إعلامية، مثل مشاريع المسوحات، شريطة ألا يتم استخدام المواد المصوّرة في أي محتوى إعلامي أو ترويجي.
٥. جميع المؤسسات التابعة لمجلس الشارقة للإعلام.

المادة (٤)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٩ شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول رقم (١) بشأن رسوم الأنشطة الإعلامية
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦م

خدمات التصاريح الإعلامية ذات الطابع التجاري			
#	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
		إصدار	تجديد
١	تصريح استيراد وتوزيع الكتب	(٣,٥٠٠)	(٢,٠٠٠)
٢	تصريح بيع الكتب والمطبوعات	(١,٠٠٠)	(٥٠٠)
٣	تصريح توزيع، ونشر الصحف، والمجلات، والدوريات	(٣,٥٠٠)	(٢,٠٠٠)
٤	تصريح بيع الصحف والمجلات والدوريات	(١,٠٠٠)	(٥٠٠)
٥	التصريح بإنشاء دار نشر	(٣,٥٠٠)	(٣,٥٠٠)
٦	التصريح بتقديم الخدمات الصحفية	(١,٥٠٠)	(١,٠٠٠)
٧	تصريح مكتب إعلام أجنبي	(٣,٠٠٠)	(٣,٠٠٠)
٨	التصريح بإنشاء محطة للبث الإذاعي	(١٠٠,٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠)
٩	التصريح بإنشاء محطة للبث التلفزيوني	(١٠٠,٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠)
١٠	التصريح بإنتاج البرامج الإذاعية والتسجيلات الصوتية	(١٠,٠٠٠)	(٦,٠٠٠)
١١	التصريح بإنتاج البرامج والمسلسلات التلفزيونية	(١٠,٠٠٠)	(٦,٠٠٠)
١٢	التصريح بإنشاء استوديو مرئي ومسموع ثابت	(١٥,٠٠٠)	(٨,٠٠٠)
١٣	التصريح بإنشاء استوديو مرئي ومسموع متحرك	(١٥,٠٠٠)	(٨,٠٠٠)
١٤	تصريح بيع برامج الحاسب الآلي	(١,٠٠٠)	(١,٠٠٠)
١٥	تصريح بإنتاج وتصميم برامج الحاسب الآلي	(١,٠٠٠)	(١,٠٠٠)
١٦	التصريح باستيراد وتوزيع برامج الحاسب الآلي	(١,٠٠٠)	(١,٠٠٠)

خدمات التصاريح الإعلامية ذات الطابع التجاري			
#	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
		إصدار	تجديد
١٧	تصريح شخص اعتباري لممارسة المنصات لأنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي التي تقدم الخدمات الإخبارية أو الدعاية والإعلان (منشآت /مؤسسات إعلامية)	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)
١٨	تصريح إصدار بطاقة صحفية للجهات الإعلامية	(١٠٠)	(١٠٠)
١٩	تصريح إصدار صحيفة يومية	(١٠٠,٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠)
٢٠	تصريح إصدار صحيفة أسبوعية	(٣٥,٠٠٠)	(٣٥,٠٠٠)
٢١	تصريح إصدار مجلة أسبوعية	(٢٥,٠٠٠)	(٢٥,٠٠٠)
٢٢	تصريح إصدار مجلة نصف شهرية	(١٥,٠٠٠)	(١٥,٠٠٠)
٢٣	تصريح إصدار مجلة شهرية	(١٠,٠٠٠)	(١٠,٠٠٠)
٢٤	تصريح إصدار مجلة فصلية	(٣,٠٠٠)	(٣,٠٠٠)
٢٥	تصريح إصدار مجلة سنوية	(١,٠٠٠)	(١,٠٠٠)
٢٦	التصريح بإعادة طباعة صحيفة يومية أجنبية	(٥٠,٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠)
٢٧	التصريح بإعادة طباعة صحيفة أسبوعية أجنبية	(٣٥,٠٠٠)	(٣٥,٠٠٠)
٢٨	التصريح بإعادة طباعة مجلة أسبوعية أجنبية	(٢٥,٠٠٠)	(٢٥,٠٠٠)
٢٩	التصريح بإعادة طباعة مجلة نصف شهرية أجنبية	(١٥,٠٠٠)	(١٥,٠٠٠)
٣٠	التصريح بإعادة طباعة مجلة شهرية أجنبية	(١٠,٠٠٠)	(١٠,٠٠٠)
٣١	التصريح بإعادة طباعة مجلة فصلية أجنبية	(٣,٠٠٠)	(٣,٠٠٠)
٣٢	التصريح بإعادة طباعة مجلة سنوية أجنبية	(١,٠٠٠)	(١,٠٠٠)
٣٣	تصريح إقامة معارض الكتب	(٥٠٠) لمدة (٧) أيام	
٣٤	تصريح تصوير أرضي داخل الإمارة بحد أقصى (٤) أيام	(٢٠٠) عن كل يوم	
٣٥	تصريح تصوير جوي داخل الإمارة بحد أقصى (٤) أيام	(٢٠٠) عن كل يوم	

خدمات التصاريح الإعلامية ذات الطابع التجاري			
#	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
		إصدار	تجديد
٣٦	تصريح تصوير بحري داخل الإمارة بحد أقصى (٤) أيام	(٢٠٠) عن كل يوم	
٣٧	باقة تصريح تصوير (٧) أيام لنوع واحد	(١,٠٠٠)	
٣٨	باقة تصريح تصوير (١٤) يوم لنوع واحد	(٢,٥٠٠)	
٣٩	باقة تصريح تصوير (٣٠) يوم لنوع واحد	(٥,٠٠٠)	
٤٠	تصريح تصوير ربع سنوي للجهات الإعلامية الحكومية	(٢٥٠)	
٤١	طلب إلغاء تصريح نشاط إعلامي	(١٠٠)	
٤٢	طلب التنازل عن تصريح نشاط إعلامي	(٢٠٠)	
٤٣	طلب إضافة أو انسحاب شريك من التصريح لمزاولة نشاط إعلامي	(١٠٠)	
٤٤	طلب تعديل بيانات تصريح إعلامي	مجاناً	
٤٥	تصريح إجازة نص مسلسل	(٥٠٠)	
٤٦	تصريح طباعة مادة إعلامية محلية	(٢٠٠)	
٤٧	تصريح تداول المطبوعات المحلية في الدولة	(٢٥)	
٤٨	تصريح توزيع صحيفة يومية	(٢٥٠) عن كل سنة	
٤٩	تصريح توزيع صحيفة أسبوعية	(٤٠٠) عن كل سنة	
٥٠	تصريح توزيع مجلة أسبوعية	(٢٥٠) عن كل سنة	
٥١	تصريح توزيع مجلة نصف شهرية	(٤٥٠) عن كل سنة	
٥٢	تصريح توزيع مجلة شهرية	(٤٠٠) عن كل سنة	
٥٣	تصريح توزيع مجلة فصلية	(٣٠٠) عن كل سنة	
٥٤	تصريح توزيع مجلة سنوية	(٢٠٠) عن كل سنة	
خدمات المراسلين والصحفيين			

خدمات التصاريح الإعلامية ذات الطابع التجاري			
#	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
		إصدار	تجديد
٥٥	تصريح مراسل أو صحفي للعمل لدى مكاتب الإعلام الأجنبية المرخصة في الدولة.	(٥٠٠)	
٥٦	التصريح بإدخال معدات وآلات التصوير التي ترافق الإعلاميين وفرق التصوير من خارج الدولة	(٥٠٠)	

الجدول رقم (٢) بشأن المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة الإعلامية
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦م

#	بيان المخالفة	الجزاء الإداري (الغرامة بالدرهم)	
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية
١	ممارسة النشاط الإعلامي دون الحصول على تصريح من المجلس	(١٠,٠٠٠) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالمخالفة	(٤٠,٠٠٠) وفي حال عدم تصويب الوضع خلال المدة المحددة، يتم الإغلاق الإداري إلى أن يتم تصويب الوضع
٢	ممارسة نشاط إعلامي إضافي دون الحصول على تصريح من المجلس	(٥,٠٠٠) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالمخالفة	(١٦,٠٠٠) وفي حال عدم تصويب الوضع خلال المدة المحددة، يتم الإغلاق الإداري إلى أن يتم تصويب الوضع

#	بيان المخالفة	الجزاء الإداري (الغرامة بالدرهم)	
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية
٣	عدم تجديد التصريح بعد مضي مدة (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء مدة التصريح	(١٥٠) عن كل يوم بحد أقصى (٣,٠٠٠)	
٤	التنازل عن التصريح، أو تأجيره، أو إضافة شريك أو استبداله أو تعديل بيانات التصريح دون الحصول على موافقة مسبقة من المجلس	(٢٠,٠٠٠) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالمخالفة وفي حال عدم تصويب الوضع يتم إلغاء التصريح	
٥	تقديم معلومات غير دقيقة، أو خاطئة، أو غير صحيحة، أو مضللة عند التصريح بالنشاط الإعلامي	(٥,٠٠٠) وتضاعف الغرامة في حال التكرار	
٦	تنظيم وإقامة معرض للكتاب دون الحصول على تصريح من المجلس	(٤٠,٠٠٠) وتضاعف الغرامة في حال التكرار	
٧	طباعة أو تداول أو نشر محتوى إعلامي مقروء أو سمعي أو مرئي دون الحصول على التصريح من المجلس	(٢٠,٠٠٠) وتضاعف الغرامة في حال التكرار	
٨	إجراء أي تعديل على المحتوى الإعلامي الذي وافق عليه المجلس دون الحصول على الموافقة مسبقة	(٢٠,٠٠٠) وتضاعف الغرامة في حال التكرار	
٩	العمل كمراسل أجنبي دون الحصول على تصريح من المجلس	ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية
		إنذار كتابي وبحد أقصى (٣) إنذارات	وفي حال التكرار (١,٠٠٠)

#	بيان المخالفة	الجزاء الإداري (الغرامة بالدرهم)		
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى		ارتكاب المخالفة للمرة الثانية
١٠	عدم قيام المنشأة بتحديث البيانات أو أي تغيير يطرأ عليها	(١٠,٠٠٠) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالمخالفة على أن تضاعف الغرامة في حالة عدم تصويب الوضع		
١١	تقديم الشخص الاعتباري لمحتوى إعلاني أو إعلامي (بمقابل أو بدون مقابل) من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة، بدون الحصول على تصريح من المجلس	ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة
		إنذار كتابي	(٢٠,٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠) وتضاعف الغرامة في حال التكرار
١٢	استمرار الشخص الاعتباري في تقديم محتوى إعلاني أو إعلامي (بمقابل أو بدون مقابل) من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة بعد انتهاء صلاحية التصريح	(١٠,٠٠٠)		(٢٠,٠٠٠) تضاعف في حال التكرار
١٣	عرض أي دعاية أو إعلان دون الحصول على موافقة الجهة المعنية أو دون التقيد بالاشتراطات التي تفرضها تلك الجهات	(١٠,٠٠٠) وتضاعف الغرامة في حال التكرار		
١٤		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى		ارتكاب المخالفة للمرة الثانية

#	بيان المخالفة	الجزاء الإداري (الغرامة بالدرهم)	
		ارتكاب المخالفة للمرة الأولى	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية
	مخالفة شروط وضوابط الدعاية والإعلان	(٢٠,٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠) وتضاعف الغرامة في حال التكرار
١٥	عرقلة موظف الضبط القضائي عن أداء مهام عمله أو رفض التعاون معه	(١٥,٠٠٠)	
*يجوز للمجلس توجيه إنذار للمخالف عند ارتكابه للمرة الأولى لأي من المخالفات المذكورة في الجدول (٢)، على أن يلتزم بتعديل وضعه خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الإنذار.			

الجدول رقم (٣) بشأن مخالفات معايير المحتوى الإعلامي

المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦م

#	بيان المخالفة	(الغرامة بالدرهم)			
		مستوى جسامة المخالفة			
		الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الرابعة
١	عدم احترام الذات الإلهية والمعتقدات الإسلامية والأديان السماوية والمعتقدات الأخرى والإساءة لأي منها	(١٠٠,٠٠٠)	(٢٠٠,٠٠٠)	(٤٠٠,٠٠٠)	(١,٠٠٠,٠٠٠)
٢	عدم احترام نظام الحكم في الدولة ورموزه ومؤسساته والمصالح العليا للدولة والمجتمع	(٥٠,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)	(٢٠٠,٠٠٠)	(٥٠٠,٠٠٠)
٣	عدم احترام توجهات وسياسة الدولة على المستوى الداخلي والدولي	(٥٠,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)	(٢٥٠,٠٠٠)	(٥٠٠,٠٠٠)
٤	التعرض لكل ما من شأنه الإساءة إلى علاقات الدولة الخارجية	(٣٠،٠٠٠)	(٦٠،٠٠٠)	(١٢٥،٠٠٠)	(٢٥٠،٠٠٠)
٥	نشر أو تداول ما يسيء إلى الوحدة الوطنية و التماسك الاجتماعي	(٣٠,٠٠٠)	(٦٠,٠٠٠)	(١٢٥,٠٠٠)	(٢٥٠,٠٠٠)
٦	إثارة النعرات المذهبية والجهوية والقبلية والتحريض على العنف والكراهية والأعمال الإرهابية وإثارة البغضاء وبث روح الشقاق في المجتمع	(١٠٠،٠٠٠)	(١٥٠،٠٠٠)	(٣٠٠،٠٠٠)	(٥٠٠،٠٠٠)
٧	الإساءة للنظام القانوني والاقتصادي والقضاء والأمن في الدولة	(٣٠،٠٠٠)	(٦٠،٠٠٠)	(١٢٥،٠٠٠)	(٢٥٠،٠٠٠)

#	بيان المخالفة	(الغرامة بالدرهم)			
		مستوى جسامة المخالفة			
		الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الرابعة
٨	تمجيد مجموعات ذات توجهات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو إيديولوجية أو اجتماعية هدامة ضد الدولة لخدمة مصالحها الخاصة	(٥٠،٠٠٠)	(١٥٠،٠٠٠)	(٢٥٠،٠٠٠)	(٥٠٠،٠٠٠)
٩	عدم احترام الموروث الثقافي والحضاري والهوية الوطنية للدولة	(٢٥،٠٠٠)	(٥٠،٠٠٠)	(١٠٠،٠٠٠)	(١٥٠،٠٠٠)
١٠	الإساءة إلى القيم السائدة في المجتمع وعدم مراعاة مقتضيات المصلحة العامة	(٢٠,٠٠٠)	(٤٠,٠٠٠)	(٦٠،٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)
١١	عدم احترام قواعد الخصوصية وكل ما يتصل بالحياة الخاصة بالأفراد	(٢٠,٠٠٠)	(٤٠,٠٠٠)	(٨٠،٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)
١٢	نشر أو تداول ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو التشجيع على القتل والاغتصاب وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية	(٣٠,٠٠٠)	(٦٠،٠٠٠)	(٨٠،٠٠٠)	(١٥٠،٠٠٠)
١٣	نشر أو بث أو تداول ما من شأنه الإساءة للعملة الوطنية أو للوضع الاقتصادي في الدولة	(٢٠،٠٠٠)	(٥٠،٠٠٠)	(١٠٠،٠٠٠)	(١٥٠،٠٠٠)
١٤	نشر أو بث أو تداول عبارات أو صور أو آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة للنشء أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج الأفكار الهدامة	(٢٥،٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠)	(٧٥،٠٠٠)	(١٠٠،٠٠٠)

#	بيان المخالفة	(الغرامة بالدرهم)			
		مستوى جسامة المخالفة			
		الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الرابعة
١٥	نشر أو بث أو تداول أخبار كاذبة أو أوراق مزورة أو منسوبة إلى جهات أو أشخاص على نحو غير صحيح	(١٠,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)
١٦	نشر الشائعات والأخبار المضللة	(١٠,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)	(٤٠,٠٠٠)	(٨٠,٠٠٠)
١٧	عدم اختيار الأشخاص المناسبين عند استضافتهم أو قبول مداخلاتهم في وسائل الإعلام	(٥,٠٠٠)	(١٠,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠)
١٨	عدم احترام محتوى الإعلان ثقافة وهوية وقيم الدولة	(٢٠,٠٠٠)	(٤٠,٠٠٠)	(٨٠,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)
١٩	عدم مراعاة التصنيف العمري للمصنفات الفنية المعتمدة من قبل المجلس	(٥,٠٠٠)	(١٠,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠)
٢٠	عدم احترام حقوق الطفل وفق التشريعات النافذة في الدولة	(٥,٠٠٠)	(١٠,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠)
٢١	مخالفة السياسة الإعلامية وميثاق العمل الإعلامي في الإمارة	(٢٥،٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)	(١٥٠,٠٠٠)
٢٢	مخالفة معايير وضوابط المحتوى الإعلامي المعتمدة في الإمارة	(٢٥،٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)	(١٥٠,٠٠٠)

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦م
بشأن
تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣م بشأن العهدة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦م
بشأن
تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣م بشأن العهدة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣م بشأن العهدة،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تختص دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة بممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات المقررة للسلطة المختصة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣م المُشار إليه.

المادة (٢)

يصدر رئيس دائرة التنمية الاقتصادية القرارات الداخلية واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: ٢٦ شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٤ أبريل ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

رسوم خدمات مهنة الخبرة أمام الجهة القضائية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

رسوم خدمات مهنة الخبرة أمام الجهة القضائية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥م بشأن تنظيم السلطة القضائية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥م بشأن تنظيم الرسوم القضائية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض مجلس القضاء وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الدائرة: دائرة القضاء في الإمارة.

المهنة: مهنة الخبرة أمام الجهة القضائية.

الجدول: جدول قيد الخبراء وبيوت الخبرة في الدائرة.

الخبير: الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة مهنة الخبرة، سواء المعيّن في الدائرة أو المقيّد في الجدول.

بيت الخبرة: الشخص الاعتباري الخاص المرخص له بمزاولة مهنة الخبرة في الإمارة والمقيد في الجدول، ويشمل ذلك بيوت الخبرة المحلية والدولية.

الجهات الحكومية: الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وما في حكمها.

المادة (٢)

الرسوم

١. تُعتمد الرسوم المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار مقابل الخدمات التي تقدمها الدائرة للخبراء وبيوت الخبرة.

٢. تستوفي الدائرة الرسوم المُشار إليها في البند (١) من هذه المادة، وذلك وفق الآليات ووسائل الدفع المعتمدة لديها، ولغايات استيفاء الرسوم يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً وجزء السنة سنة كاملة.

المادة (٣)

الإعفاءات

تُعفى الجهات الحكومية من سداد الرسوم المرفقة بهذا القرار، ولا يشمل الإعفاء الشركات المملوكة لتلك الجهات أو التي تشارك في ملكيتها.

المادة (٤)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٤ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول رقم (١) بشأن رسوم خدمات مهنة الخبرة المقدمة للخبراء

المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦م

#	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
١	إجراء اختبار خبير	(٣٠٠) عن كل اختبار
٢	إصدار قيد خبير في الجدول	(٣,٠٠٠) عن كل (٣) سنوات
٣	تجديد قيد خبير في الجدول	(٣,٠٠٠) عن كل (٣) سنوات
٤	إضافة تخصص لخبير	(٣,٠٠٠) عن كل طلب
٥	طلب إلغاء القيد في الجدول	(٥٠٠) عن كل طلب
٦	إعادة قيد خبير بعد إلغاء قيده في الجدول	(٣,٠٠٠) عن كل طلب
٧	طلب التوقف المؤقت عن مزاولة المهنة	(١,٠٠٠) عن كل طلب
٨	إعادة قيد خبير بعد وقف مزاولة المهنة مؤقتاً	(١,٠٠٠) عن كل طلب

الجدول رقم (٢) بشأن رسوم خدمات مهنة الخبرة المقدمة إلى بيوت الخبرة المحلية

المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦م

#	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
١	إصدار قيد بيت خبرة محلي في الجدول	(٥,٠٠٠) عن كل (٣) سنوات
٢	تجديد قيد بيت خبرة محلي في الجدول	(٥,٠٠٠) عن كل (٣) سنوات
٣	إعادة قيد بيت خبرة محلي بعد إلغاء قيده في الجدول	(٥,٠٠٠) عن كل طلب
٤	طلب بيت خبرة محلي بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط	(١,٥٠٠) عن كل طلب
٥	إعادة قيد بيت خبرة محلي في الجدول بعد وقفه مؤقتاً	(١,٥٠٠) عن كل طلب
٦	طلب إلغاء القيد في الجدول	(٥٠٠) عن كل طلب

الجدول رقم (٣) بشأن رسوم خدمات مهنة الخبرة المقدمة إلى بيوت الخبرة الدولية

المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦م

#	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
١	إصدار قيد بيت خبرة دولي في الجدول	(١٠,٠٠٠) عن كل (٣) سنوات
٢	تجديد قيد بيت خبرة دولي في الجدول	(١٠,٠٠٠) عن كل (٣) سنوات
٣	إعادة قيد بيت خبرة دولي بعد إلغاء قيده في الجدول	(١٠,٠٠٠) عن كل طلب
٤	طلب بيت خبرة دولي بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط	(٢,٠٠٠) عن كل طلب
٥	إعادة قيد بيت خبرة دولي في الجدول بعد وقفه مؤقتاً	(٢,٠٠٠) عن كل طلب
٦	طلب إلغاء القيد في الجدول	(٥٠٠) عن كل طلب

الجدول رقم (٤) بشأن رسوم خدمات مهنة الخبرة العامة المرفق

بقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦م

#	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
١	إضافة تخصص لبيت خبرة	(٥,٠٠٠) عن كل طلب
٢	تقديم شكوى ضد خبير أو بيت خبرة	(٥٠٠) عن كل طلب
٣	إصدار شهادة لمن يهمه الأمر	(٢٠٠) عن كل طلب
٤	إصدار بدل فاقد أو تالف لبطاقة القيد في الجدول	(٥٠٠) عن كل طلب

الجدول رقم (٥) بشأن رسوم الخدمات الأخرى المتعلقة بمهنة الخبرة

المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦م

#	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
١	كشف الدعاوى المنتدب بها الخبير	(٧٥٠)
٢	طلب قيد حارس أو مصفي قضائي	(٣,٠٠٠)
٣	طلب تجديد قيد حارس أو مصفي قضائي	(١,٠٠٠)
٤	طلب إعادة قيد حارس أو مصفي قضائي	(٣,٠٠٠)
٥	تعديل بيانات القيد	(٥٠٠)

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٦م

بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤م

بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٦م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤م
بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في الإمارة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُستبدل عضو اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي في إمارة الشارقة الدكتور/ عمرو صالح – المستشار الاقتصادي بدائرة التنمية الاقتصادية، ويحل محله سعادة/ فهد أحمد الخميري – مدير دائرة التنمية الاقتصادية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٦ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة